

Distr.: Limited
18 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا*، بوتسوانا، بولندا*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، فرنسا، قبرص*،
كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، المغرب، المكسيك، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*،
اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي الحق في الحياة وفي
الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف
بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم
الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك إلى جميع
القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، لا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16459 190914 190914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 4 5 9 *

آذار/مارس ٢٠٠٨ وقراره ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، حيث جدد المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك مقرر المجلس ١١٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقراره ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره مجموعة من المبادئ للدول،

وإذ يرحب بتوقيع ٩٨ دولة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتصديق ٤٣ دولة عليها أو انضمامها إليها، وإذ يدرك أن تنفيذها يسهم إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للناس كافة،

وإذ يساوره بالغ القلق بوجه خاص إزاء ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق في مصير المختفين ونتائج التحقيق، وإلى أنها تنص أيضاً على التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً باهتمام بالتوصية التي قدمها الفريق العامل بوجوب تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني بغية تمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظراً إلى أن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري يظل، في عدد كبير من الحالات، مشكلة عويصة لأسباب متنوعة منها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والامية^(١)،

وإذ يحيط علماً باهتمام أيضاً بتعليقات الفريق العامل العامة بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري^(٢)، وبشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري^(٣)، وبشأن

(١) انظر الوثيقة A/HRC/27/49، الفقرة ١١٣.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩.

(٣) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

النساء المتأثرات بالاختفاء القسري^(٤)، وكذلك بتعليقه العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة الطابع^(٥)، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الاتفاقية والإعلان ذات الصلة، وإذ يسلّم بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم في حق الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري، وقيامها، في قرارها ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بإعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، عملاً بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومناشدتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المجتمع المدني الاحتفاء بهذين اليومين، وإذ يقرّ بتعاون دول كثيرة مع الفريق العامل ويشجع الدول على التعاون معه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان، ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٦)، ويشجع الدول على مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة فيهما؛

٣- يرحب بالعمل المهم الذي اضطلع به الفريق العامل لمعالجة جميع حالات الاختفاء القسري، ويشجع الفريق العامل على مواصلة أداء ولايته كما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٧؛

٤- يرحب أيضاً بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وكذلك مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته؛

(٤) A/HRC/WGEID/98/2.

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩.

(٦) A/HRC/22/45 و Corr.1، و A/HRC/27/49.

- ٥- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛
- ٦- يهيب بالدول التي امتنعت مدة طويلة عن تقديم ردود موضوعية بشأن ادّعاءات وقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛
- ٧- يشجّع الفريق العامل على المضي، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجمهوري مع هذه البلاغات دون مساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛
- ٨- يلاحظ بقلق أن الفريق العامل يرى أن موارده غير كافية لأداء ولايته بفعالية، لا سيما الموارد البشرية، التي تمس الحاجة إليها^(٧)، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد ومساعدة كي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال، لا سيما من خلال وضع موارد بشرية ومادية كافية ويمكن التنبؤ بها تحت تصرفه؛
- ٩- يقرر مواصلة النظر في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

(٧) الوثيقة A/HRC/27/49، الفقرة ١٢٢.